

القانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان

EISSN : 2602-5159

ISSN : 2170 -0036

المجلد 07 / العدد 02 - 2018

التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية

International criminal cooperation in the fight against global crime

الدكتور: جيلالي الحسين

أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان

Email: houssine.prof@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/07/05 تاريخ القبول: 2018/10/22 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

مع ارتفاع نسبة الجريمة العالمية في مختلف مناطق العالم، واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال أعمالها الإجرامية عبر الحدود، حيث كان من الضروري التفكير في تقييم أداء أجهزة العدالة الجنائية الدولية، ورفع كفاءة الأجهزة المختصة بملاحقة الجريمة العالمية، ولا يزال هذا النوع من الجريمة محطة اهتمام في المجتمع الدولي ومن بين أبرز المواضيع المطروحة للنقاش في المحافل العلمية الدولية والإقليمية لغرض التوصل إلى تنظيم آليات التعاون الجنائي الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

والتعاون الجنائي الدولي هو الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة بأبعادها المختلفة سواء بالقمع أو بالمنع، ومن بين أنواع هذه الجريمة: الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار المخدرات والأشخاص، وغسل الأموال، وتزييف العملات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها منظمات إجرامية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية. الكلمات المفتاحية: الجريمة العالمية، التعاون الجنائي الدولي، منظمة الشرطة الدولية الجنائية، اتفاقيات تسليم المجرمين، جريمة الإرهاب، جريمة القرصنة البحرية، الجريمة المنظمة.

Abstract :

With the increase in the global crime rate in various parts of the world, and the exploitation of criminal organizations the flexibility of the international climate to expand their activities across borders. It has become essential to evaluate the organs of international criminal justice, and to increase the competence of these specialised bodies in the prosecution of international crime. To date, this type of crime is at the center of the attention of the international community and is one of the most important topics of discussion in international and regional scientific forums, with a to establishing mechanisms for cooperation. international criminal law to combat this crime.

International criminal cooperation is the main mechanism of the fight against crime with its different dimensions, whether with repression or prohibition, and among the types of crimes are cited for example international terrorism and the illicit trafficking of arms, the trafficking of drugs and people, money laundering, currency counterfeiting and other crimes committed by criminal organizations or natural or legal persons.

Key words: *Global Crime - International Criminal Cooperation - Extradition of Criminals Agreement - International Criminal Police Organization - Crime of Terrorism - Crime of Maritime Piracy - Organised Crime.*

مقدمة:

يرى بعض الفقهاء أن الجريمة كحقيقة قانونية خرق لقاعدة جنائية مجرمة، وهي عبارة عن سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، كما أنها سلوك إرادي غير مشروع لمطابقتها نموذجاً قانونياً وتتضمنه قاعدة جنائية مجرمة¹، وطبقاً لهذا المفهوم العام للجريمة فإن تنوع حسب عدة معطيات ومواضيع سواء حسب الإقليم أو الشخص الجاني أو نوع الجريمة ذاتها، فلكل جريمة تصنيفها الخاص بها حيث تصنف إلى جريمة داخلية أو جريمة دولية أو جريمة عالمية.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 9.

وتعتبر الجريمة العالمية من بين أهم المواضيع التي تنال أهمية كبيرة لدى أعضاء المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية، لذلك تسعى الجهود الدولية لمنع وقمع الجريمة العالمية نظرا لخطورتها على مصالح وقيم المجتمع الدولي، وتختلف الجريمة العالمية عن عدة جرائم أخرى على غرار الجريمة السياسية والجريمة الدولية. ويقصد بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو التخفي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصر على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.

ويرى آخرون أن التعاون الدولي في المجال الأمني هو تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلو بأمنها، وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم بهذا الجانب التعاوني في مجال مكافحة الجريمة العالمية، خاصة منها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في 1946 بعد إحياء عملها الذي توقف منذ سنة 1923، وتعتبر هذه المنظمة من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في أي إقليم¹.

ومما سبق يتضح بأن هناك عدة أسباب لتناول هذه الدراسة ورفع الغموض حول ما يسمى بالجريمة العالمية واهتمام التشريعات الداخلية والمجتمع الدولي بها، لذلك ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى ثلاث فقرات حيث نتناول في الفقرة الأولى مفهوم الجريمة العالمية، أما الفقرة الثانية فسننتقل إلى أنواع الجريمة العالمية، أما الفقرة الثالثة فسننتقل إلى دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة العالمية.

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة العالمية

للتطرق إلى مفهوم الجريمة العالمية يتضمن التعرض إلى تعريفها والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى كالجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة الدولية، فرغم بعض

¹ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبع الثانية الإسكندرية، مصر، 2013، ص 11.

أوجه التشابه بين الجريمة العالمية وهذه الجرائم ، إلا أنها تختلف عنها من حيث المصادر والقانون المطبق عليها.

أولاً: تعريف الجريمة العالمية

يقصد بالجريمة العالمية الأفعال التي تنطوي على عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم المتمدن مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية، وهذه الأفعال تشكل جرائم عادية نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية في العالم، وذلك نظراً لما تمثله من عدوان على القيم الإنسانية كلها¹، ففي الأصل تعد هذه الجرائم جرائم داخلية فإذا ما تعدت آثارها بحيث تمس العديد من الدول فقد رمزوا لها أنها جرائم عالمية تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية².

وتختلف الجريمة العالمية عن الجرائم المشابهة لها من بينها الجريمة الدولية والجريمة الداخلية والجريمة السياسية، حيث تتميز كل جريمة عن الأخرى بمميزات خاصة، سواء من حيث أركانها الأساسية المشكلة لها، والقانون المطبق عليها، وسميت بالجريمة العالمية لأنها تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي فيجب على كل دولة أن تسعى لتوحيد قواعدها الداخلية في إطار مكافحة هذه الجريمة، والتي تشمل محاولة منع وقمع ارتكاب الأفعال الإجرامية العالمية، وتشكل اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دولياً.

ثانياً: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، وبناء على هذا التعريف فإن الجريمة الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في ركن مادي وهو عبارة عن سلوك تترتب عنه نتيجة إجرامية، وركن معنوي يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادراً عن إرادة حرة وتتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية، وركن دولي يتمثل في صدور الفعل بناء على طلب

¹ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، 2013، ص 33، 34.

² محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2009، 2008، ص 82.

الدولة¹، وتعتبر الجرائم الدولية الأكثر خطورة على مصالح المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية².

وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية في عدة نواحي من أهمها أن الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس بالنظام العام الدولي³، أما الجريمة العالمية فهي تمس النظام العام الداخلي إضافة إلى أن قانون العقوبات الوطني هو الذي يحدد أركان وعقوبات الجريمة العالمية، الأمر الذي يستلزم على كل الدول توحيد قواعدها الداخلية نظراً لخضوع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي، وهذا التوحيد في القواعد القانونية يكون مصدره الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمكافحة الجريمة العالمية في إطار بما يسمى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، عكس الجريمة الدولية التي يرجع فيها الاختصاص لأحكام القانون الدولي الجنائي الذي تتعدد مصادره⁴، والتي من أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2002.

أضف إلى ذلك أن الجريمة الدولية يرتكبها أفراد باسم الدولة فهي تعد جرائم دولة وليست جرائم أفراد وحتى لو توافر العنصر الدولي في الجرائم العالمية كتعدد آثار الضرر الذي تسببه الجريمة العالمية أو تعدد جنسيات مرتكبها فهذا لا يعني أنها جريمة دولية، بل تبقى جريمة عالمية لأنها في الأصل جريمة داخلية ذات عناصر دولية، وهي تعد جرائم أفراد وليست جرائم دولة⁵، وتطبق عليها أحكام القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي مستمداً أساساً من الاتفاقيات الدولية، عكس أحكام القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام

¹ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ص 6،7.

تعرف كذلك الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي تقع مخالفة لأحكام القانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي مع علمه بحظر ذلك السلوك وراغبا بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي...للنظر أكثر: يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 116.

² Gaye Joaquim, Crimes internationaux, Définition, Répression : Cour pénal international droit comparé, P1.

³ حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 10.

⁴ محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص 82.

⁵ محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص 83.

والذي يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تعد انتهاك لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني .

ثالثا: تمييز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية

يوجد تطابق كبير بين الجريمة الداخلية والجريمة العالمية، ذلك في الأصل أن الجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية ارتقت إلى العالمية بفعل بعض العناصر الدولية من بينها تعدد آثار الجريمة التي مست عدة أقاليم دولية، إضافة إلى المساس بالقيم والأخلاق الدولية والمصالح المشتركة التي يحميها المجتمع الدولي.

ومع ذلك فإن الجريمة العالمية تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث أن هذه الأخيرة يجرمها القانون الجنائي الداخلي، وتمس بمصلحة خاصة بمجتمع معين في زمن معين¹، أي المساس بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون وترتكب هذه الجريمة باسم المتهم ويوقع العقاب عليه عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني²، ومن مصادر التجريم في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني، بينما يعتبر مصدر التجريم في الجريمة العالمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومنع ارتكاب هذه الجريمة، فرغم أن القضاء الجنائي الوطني يختص بالنظر في كلتا الجريمتين إلا أنهما يختلفان في مصادر التجريم³.

رابعا: التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها، أو سلطاتها العامة، أو الحقوق السياسية للمواطنين، وتعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية يعاقب عليها القانون الداخلي وجوهرها عدوان على الحقوق السياسية للدولة والمواطنين، بواعثها السياسية تهدف إلى توجيه نظام الحكم

¹ فريجه محمد هشام، المرجع نفسه، ص 31.

² حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 8.

³ وتجدر الملاحظة إلى أن هناك نهجان رئيسيان فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي يتمثل النظام الأول في النظام الأحادي حيث تجسد دول الأنظمة الأحادية طبيعة موحدة بين القانونين الدولي والوطني، وهو أمر بمقتضاه عندما تصادق دولة ما على معاهدة ما، فإن لتلك المعاهدة نفس قوة نفاذ القانون الوطني دون اللجوء إلى اتخاذ تدابير تشريعية محددة لتنفيذها، حيث تعتبر مصدر من مصادر القانون، بينما النظام الثاني فيتمثل في النظام المزدوج الذي يشترط وضع تشريع وطني لإدماج أي معاهدة تم الانضمام إليها.

في الدولة، والمبدأ الأساسي في الجريمة السياسية لا يجوز التسليم فيها¹. ومن هذا المنطلق يتضح الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العالمية، فالجريمة السياسية جريمة داخلية بحتة تعتمد في مصدر تجريمها على التشريع الداخلي دون الاعتماد على المواثيق الدولية، ولا يجوز بتاتا تطبيق مبدأ التسليم عليها، على خلاف الجريمة العالمية التي تعتبر جريمة داخلية تعتمد في مصدر تجريمها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن بين الأسس التي تقوم على مكافحة الجريمة العالمية مبدأ التسليم الذي يعد جوهر التعاون الجنائي الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

الفقرة الثانية: أنواع الجريمة العالمية

للجريمة العالمية عدة أنواع، ومن أبرزها جريمة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة وجريمة القرصنة البحرية، فسننتقل إلى هذه الجرائم، على غرار أن هناك عدة أنواع أخرى تدرج ضمن الجريمة العالمية كجريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الأخرى.

أولاً: جريمة الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على أنه ضرب من الحرب المدمرة غير المعلنة بين الشعوب، وبين الفرد والدولة، ومن شأنها تهديد السلام وتفويض دعائمه، وينصرف مدلول الإرهاب الدولي إلى كافة أفعال التخريب التي تقع على المرافق العامة، وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص². ومن بين مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب³ الدولي إبرام اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937، والتي تعد كأول اتفاقية

¹ فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 32.

راجع كذلك: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123.

² منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011، ص 136، 138.

³ كما يعرف الإرهاب بأنه عبارة عن الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب والفرع بقصد تحقيق بعض الأهداف، وهو يمثل خطراً جسيماً يهدد استقرار الدول وحرية الأفراد الأساسية، ويعبر الأفراد عبر مختلف مناطق العالم عن رغبتهم إزاء هذا الخطر من خلال دعم ومساندة الدول لوضع سياسات عامة لمكافحة الإرهاب خاصة منها التعاون الدولي بين الدول في قمع ومنع هذه الجريمة... إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر الكتب العربية، قويسنا، المنوفية، مصر، ص 15، 16.

دولية تناولت موضوع الإرهاب، حث تناولت المادة الثانية منها بعض الأفعال التي تشكل جريمة إرهاب دولي، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ¹ ثم توالى الاتفاقيات والقرارات الدولية بإدانة جريمة الإرهاب الدولي خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يقتصر مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي فقط، بل ساهمت الاتفاقيات الإقليمية في بلورة التعاون الدولي لقمع ومنع جرائم الإرهاب.

وهذا ما اتجهت إليه الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977 في مدينة ستراسبورج الفرنسية المتعلقة بقمع الإرهاب، وقد صارت سارية النفاذ بتاريخ 03 أوت 1978، وقد الهدف من هذه الاتفاقية وضع إجراءات مناسبة وتطبيقها ميدانيا لتكون فعالة في متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، ولقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأعمال التي يمكن اعتبارها جرائم إرهاب²، ومن بين ما تجلى من هذه الاتفاقية أنها لم تلزم عملية التسليم لمرتكبي العمليات الإرهابية وتركت حرية الاختيار بين الإدانة والتسليم، وتركت سلطة التقرير المرتبطة بالظروف والوقائع للدولة في تسليم المتهم أو محاكمته طبق لقانونها الجنائي³.

وقد شهد المجتمع الدولي العديد من المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية من بينها الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن بنيويورك لسنة 1979، بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني والدولي من بينها اتفاقية طوكيو لسنة 1963، واتفاقية لاهاي لسنة 1970، والاتفاقية الإفريقية المبرمة خلال انعقاد الدورة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بين 12 و 13 جويلية 1996 بالجزائر والاتفاقية العربية المبرمة في 22 أفريل 1998 بالقاهرة لمنع أعمال العنف

¹ نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937 على الأفعال التي تشكل جريمة إرهاب دولي وهي: أي فعل متعمد يسبب الموت أو الأذى الجسيم لبعض الأشخاص مثل رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم أو من يتولى مهمة رسمية ويقع الفعل الإرهابي بسبب تأدية مهامهم، الأفعال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة، أي فعل من شأنه أن يعرض الحياة الإنسانية للخطر، صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب فعل من الأفعال السابقة... منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 140، 141.

² هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2009، 2010، ص 114، 115.

³ هدا ج رضا، المرجع نفسه، ص 117.

ومكافحة الإرهاب، فكل هذه الاتفاقيات وغيرها كان محورها الأساسي التعاون السياسي، وخاصة القانوني بين الدول من أجل مواجهة جرائم الإرهاب، وقمع الأعمال غير المشروعة التي تمس أمن واستقرار الدول¹.

ثانياً: جرائم القرصنة البحرية

اهتم المجتمع الدولي بالقرصنة منذ اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 التي تعد كأول اتفاقية عالجت موضوع القرصنة البحرية²، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، حيث عالجت هذه الأخيرة القرصنة البحرية في أعالي البحار أو في أي منطقة بحرية أخرى ويقصد بالقرصنة البحرية الاعتداء على الأشخاص أو الأموال التي تكون على متن السفينة في أعالي البحار، أو في أي منطقة بحرية تخرج عن ولاية أي دولة³.

ولقد عدت مجمل الاتفاقيات الدولية الأعمال التي تعد قرصنة بحرية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وشملت هذه الأفعال الأعمال غير المشروعة من عنف وحجز للأشخاص في أعالي البحار والتي يقع ضد أي سفينة أو طائرة متواجدة خارج أي نطاق إقليمي لأية دولة⁴.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تحت الدول على معالجة موضوع القرصنة البحرية، وبذل أقصى جهد من طرف الدول على قمع كافة أعمال القرصنة التي تقع في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة⁵، وهذا ما يعرف بالتعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية المتمثلة في القرصنة البحرية، ولقد عرفت هذه الاتفاقية القرصنة البحرية بالعمل غير القانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة⁶.

¹ هدا ج رضا، المرجع نفسه، ص 118، 119.

² Maritime Piracy, International Cooperation on combating maritime piracy, 07-10 April 2015, P 1

³ عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر الطبعة الأولى، 2010، ص 8.

⁴ المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

⁵ Chuck Mason , Piracy, A legal definition , Congressional research service , 13 December 2010 , P 4 .

⁶ المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

واتفق القانونيون على أن القرصنة البحرية هي التي تقع في المياه العالية أي في أعالي البحار، أما ما وقع في المياه الإقليمية للدول، والداخلية، والأنهار من أعمال استيلاء ونهب أطلقوا عليه مصطلح السطو المسلح على السفن وليست قرصنة بحرية، وتظهر الآثار المترتبة على هذه التفرقة في نقطتين حيث تتمثل النقطة الأولى في أن حق تعقب المجرمين والقبض عليهم في حالة القرصنة البحرية مكفول لأية دولة تتمكن من ذلك، أما في حالة السطو المسلح فهو خاص بالدولة صاحبة الولاية والسيادة على الإقليم البحري الذي وقع فيه هذا السطو، أما النقطة الثانية تتمثل في القانون المطبق في حالة القرصنة البحرية ألا وهو القانون الدولي، بينما في حالة السطو المسلح فهو قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها¹.

ونخلص مما سبق أن القرصنة البحرية تعد من بين الجرائم العالمية وتتعاون الدول على مكافحتها من خلال ما ورد في الاتفاقيات الدولية²، فقد نصت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 على أن تتعاون الدول فيما بينها في حدود الأماكن على مكافحة واستئصال القرصنة في أعالي البحار، وفي أي مكان آخر لا يخضع لقانون أي دولة³، كما منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 صلاحية أية دولة تضبط سفن القرصنة في أعالي البحار بالقبض على الأشخاص ومصادرة كافة الممتلكات التي تكون في السفينة وللقانون الداخلي لهذه الدولة الاختصاص القضائي وتطبيق أي عقوبات يراها مناسبة⁴.

ثالثا: الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة تلك الجريمة التي تضمن عدة نشاطات إجرامية ضد الأشخاص والأموال على حساب المجتمع لتحقيق الثراء للمشاركين في الجريمة، وتتميز بالتنظيم الشديد في ارتكاب الأفعال الإجرامية، كما يعرفها البعض بأنها جماعة أو

¹ محمد بن عبد العزيز سعد اليميني، القرصنة البحرية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28، العدد 55، ص 216.

² تناولت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لسنة 2005 القرصنة البحرية من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة، حيث نصت المادة الثالثة مكرر ثانيا من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يرتكب أي شخص جرما في مفهوم الاتفاقية: إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكل جرما منصوص عليه في هذه الاتفاقية..."

³ المادة 14 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

⁴ المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

تنظيم تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكونون تنظيماً بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة جداً¹، ويتبعون في ذلك طرق وأساليب محددة باستخدام العنف والتهديد لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة الإجرامية لتحقيق مكاسب مالية².

وعرفت الاتفاقية الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002 التي عقدت بباليرومو بإيطاليا، حيث نصت المادة الثانية فقرة أ من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"³.

وعلى هذا الأساس فإن الجريمة المنظمة هي جريمة يعاني منها مختلف مناطق العالم، نظراً للأعمال الإجرامية التي تكونها من عنف واتجار بالمخدرات، وجميع الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تقوم بها التنظيمات الإجرامية⁴، لذلك تتعاون الدول على مكافحتها من خلال التعاون الشرطي الدولي الذي يتمثل في التعاون المستمر بين الدول خاصة من طرف الأجهزة الأمنية والذي تسهر عليه منظمة الأنتربول.

الفقرة الثالثة: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة العالمية

للمنظمات الدولية دور فعال في مجمل المواضيع التي يهتم بها المجتمع الدولي، خاصة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة العالمية بصفة خاصة، وهذا ما جعلنا نتطرق في هذه الفقرة إلى نوعين من المنظمات الدولية إحداها تسهر على حماية السلم والأمن الدوليين ألا وهي منظمة الأمم المتحدة خاصة فرعها الأساسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمنظمة الثانية فيمكن دورها في التعاون الشرطي الدولي وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

¹ GRC, Gendarmerie royale du canada, Crime organisé, Eté 2004, P1.

² فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.2012، ص 54.

³ فنور حاسين، المرجع نفسه، ص 63.

4 Lyne Casavant et Philippe Rosen, Lutte contre le crime organisé, Bibliothèque du parlement, 2000, P1.

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطور مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية على الصعيد الدولي، سواء بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حيث نال مجال مكافحة الجرائم العالمية خاصة الجريمة الإرهابية اهتمام أكبر منظمة عالمية في العالم، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم العالمية وتفشيها بصورة موسعة في مختلف مناطق العالم مما يسبب تهديداً لحريات وحقود الأفراد في المجتمع الدولي.

ومن أهم ما رصدته الجمعية العامة في إرساء التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية هو إبرام عدة صكوك دولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تؤدي أحكام هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف دوراً أساسياً في مواءمة الالتزامات وسد الثغرات القانونية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتشكل في حد ذاتها أساساً لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدات القانونية¹.

وتتمثل إحدى المزايا الأخرى للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة في اتساع نطاق تطبيق أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، فقد نصت المادتين 16، 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على وسيلتين للتعاون الجنائي الدولي بين الدول وهما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة² وأكدت هذه الاتفاقية على توسيع نطاق تطبيقهما³.

ولقد ساهمت معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار مكافحة الجريمة العالمية، حيث تم إصدار هذه المعاهدات النموذجية بناء على قرارات صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والغرض منها يكمن في

¹ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الدوحة، 12، 19 أبريل 2015، تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.222/7، البند الرابع، ص 6.

² مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع نفسه، ص 8.

³ تعتبر جميع اتفاقيات الأمم المتحدة أساساً قانوني للتعاون الدولي، فإذا كانت إحدى الدول الأطراف تشترط لتطبيق مبدأ التسليم وجود معاهدة، فإنه يجوز اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة أساساً قانونياً للتسليم في أي طلب تسليم يتعلق بفعل إجرامي تنضمه الاتفاقية، ويرد من دولة طرف أخرى لا تربطها معاهدة تسليم بالدولة المتلقية للطلب.

تحقيق الانسجام مع المعايير الدولية في العلاقات التعاهدية أو للتفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية بين الدول، وتمثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة 116/45، ومرفق قرارها 88 /52)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 117/45، ومرفق قرارها 112/53) أداتين قيمتين لوضع ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي¹.

ثانياً: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من بين أهم فروع منظمة الأمم المتحدة، وتكمن صلاحيته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فرغم أن صلاحيته تتمحور حول الجريمة الدولية التي ترتكب في النزاعات المسلحة، إلا أنه اعتبر بعض الجرائم العالمية تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة الجريمة الإرهابية التي كانت محور اهتمام بعض جلسات مجلس الأمن.

وفي إطار الأمم المتحدة، تمثل الجمعية العامة الجهاز التشريعي للمجتمع الدولي، أما مجلس الأمن فيعد الجهاز التنفيذي الذي يضطلع بأمور حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه تجاوز ذلك وأصبح مجلس الأمن يقوم بدور تشريعي، وعلى إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1373 في سنة 2001، وقد صدر هذا القرار بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمثل في نظر القانونيين الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد التزامات الدول في هذا المجال، ويكمن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بناء على هذا القرار التزام الدول باتخاذ جميع التدابير لمنع تمويل الأعمال الإرهابية، مع إدراج الأفعال الإرهابية في التشريعات الوطنية بوصفها جرائم خطيرة، مع التزام الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب².

ويعتبر هذا القرار بحتمية التزام الدول بمنع العمليات الإرهابية، وتعمل المنظمات الدولية والإقليمية والدول على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات بهدف منع الأعمال

¹ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 11، 12.

² أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2013، ص ص 25، 31.

الإرهابية، مع التزام الدول بالتسليم أو المحاكمة في حالة تواجد شخص مشتبه بارتكاب عمل إرهابي على إقليم إحدى الدول، وهو سبب ملزم لتأكيد سريان ولايتها القضائية، وذلك مهما كانت جنسية الفاعل ومكان ارتكاب العمل الإجرامي، طالما أن الدولة المعنية رفضت تطبيق مبدأ التسليم¹، وتؤكد الصكوك الدولية مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي جاء به هذا القرار، حيث نصت على هذا المبدأ كل من المادة السابعة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، والمادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، والمادة العاشرة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية، والمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، والمادة التاسعة من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005².

أما فيما يخص القرصنة البحرية فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية وذلك للحد من هذه الظاهرة التي تفاقمت في عدة مناطق من العالم، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 1816 بتاريخ 02 جوان 2008، والقرار رقم 1864 بتاريخ 02 ديسمبر 2008، والقرار رقم 1852 بتاريخ 16 ديسمبر 2008 حيث دعا مجلس الأمن في هذه القرارات الدول لعقد اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل محاكمة القراصنة وشجع على إيجاد نظام تعاون دولي ومركز لتبادل المعلومات حول هذه الجريمة³.

ثالثاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي في سنة 1956، ويقع مقرها في مدينة ليون LYON الفرنسية، يبلغ عدد أعضائها دولة، وتهدف هذه المنظمة إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها⁴.

¹ دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا النمسا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 36، 37.

² دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، المرجع نفسه، ص 37، 38.

³ حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 303، 304.

⁴ علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 4.

تتكون هذه المنظمة من عدة فروع تتمثل في الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة للأنتربول إضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية¹، وتستخدم هذه المنظمة عدة وسائل فنية في مكافحة الجريمة من بينها المنشورات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وهو ما يعرف بالتعاون الشرطي الدولي²، وتتنوع هذه المنشورات الدولية حسب مضمونها والهدف منها³، ويكمن دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة العالمية في التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وفي تطبيق مبدأ تسليم المجرمين، ومن بين أهم وسائل التعاون التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي المساعدة القضائية، ودورها في تبادل تسليم المجرمين.

حيث يقصد بالمساعدة القضائية الدولية كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ارتكبت فوق أراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاينة مرتكبها، ويندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراءات التوقيف والقبض التي تطلبها دولة من دولة أخرى اتخاذها اتجاه شخص مدان أو متهم موجود فوق إقليم الدولة المطلوبة منها تنفيذ هذه الإجراءات، ومن بين صور المساعدة القضائية الدولية الإنابة القضائية مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات تفتيش أو القيام بإجراء معاينة وفحص الأدلة والمستندات، أو القيام بإجراءات قمعية أو مراقبة أو قبول تنفيذ أحكام قضائية⁴.

أما مبدأ تسليم المجرمين فهو مصطلح ذو أصل لاتيني يطلق عليه باللاتينية " Extradere " وأغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الفقه والقضاء استخدموا مصطلح " Extradition " ويقصد به ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده⁵، ويعرف كذلك تسليم المجرمين العمل الذي بمقتضاه الدولة التي

¹ Interpol, Rapport annual 2009, OIPC, ICPO, Interpol, 2010, P 14.

² ONUDC, Office des nations unies contre la drogue et le crime, Recueil d'affaires de criminalité organisé Vienna, Austria, Octobre 2012, P61.

³ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، المرجع السابق، ص 130.

⁴ منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص ص 180، 183.

⁵ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2012، 2011، ص ص 19، 22.

لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ما تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه¹.

ومن بين أسس تسليم المجرمين أن الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية أو على أساس المعاملة بالمثل، مع حظر تطبيق مبدأ التسليم في الجرائم السياسية²، ومن بين اتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين لسنة 1933، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952، والاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين لسنة 1957، واتفاقية الدول الشمالية الاسكندنافية للتسليم لسنة 1962، وخطة الكومنولث للتسليم لسنة 1966.

ويمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية بأنها تطابق الحقوق والالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة دولة أخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل، وتعتبر المعاملة بالمثل من الوسائل الهامة والمعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي المسائل الجنائية بصفة خاصة³.

وعليه بناء على كل ما سبق فإن مبدأ تسليم مجرمين يطبق في الجرائم العالمية خاصة جرائم الإرهاب ويساهم بنسبة كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية، إلا أنه يخضع لشروط وأسس قانونية تنظمها الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجال التعاون الجنائي الدولي لمنع أو قمع الجريمة العالمية.

خاتمة:

نخلص القول من هذه الدراسة إلى اعتبار الجريمة العالمية من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد السلم والأمن الدوليين في مختلف مناطق العالم نظرا لآثارها المتعددة والتي تمس مجمل مصالح المجتمع الدولي، مما جعل حتمية التعاون الجنائي الدولي في قمع ومنع هذه الجرائم أمر يهتم به جميع أطراف المجتمع الدولي من دول أو

UNODC, Office des nations unies contre la drogue et le crime, Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Nations Unies, Newyork, 2009, P 155.

¹ بشرى فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 17 ديسمبر 2007، ص 11.

² منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، المرجع نفسه، ص 197.

³ بشرى فريدة، المرجع نفسه ص 43.

- منظمات دولية، ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :
1. الجريمة العالمية جريمة تتميز بخصائص ومميزات تختلف عن الجرائم الأخرى خاصة الجرائم الدولية فرغم بعض أوجه التشابه بينهما إلا أنهما يختلفان في عدة نواحي سواء من ناحية التجريم ومصادره أو من ناحية القواعد القانونية المطبقة عليهما.
 2. يعتبر التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية الذي يتخذ محورين المنع والقمع الأمر الأولي والوحيد في القضاء على أشكال الجريمة العالمية، ويعتبر محور موضوع مكافحة الجريمة العالمية ذلك أنه لا يمكن لدولة واحدة أو دولتين مواجهة الجرائم العالمية دون مساعدة أطراف المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية.
 3. للمنظمات الدولية دور فعال في بلورة وتطور التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية وذلك نظرا للتنظيم المعمول به في هذا الشأن ومحاولة التنسيق بين الدول في مجال القبض والتسليم لمجرمي الجريمة العالمية، خاصة منظمة الأنتربول .
 4. تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة العالمية، وذلك من خلال النشرات الدولية التي تصدرها بناء على طلب الدول الأعضاء، ومن خلال كذلك السهر على تطبيق مبدأ تسليم المجرمين .
 5. يمكن تطبيق مبدأ تسليم المجرمين في مجال التعاون الجنائي الدولي استنادا على أسس قانونية تتمثل في الاتفاقيات الدولية أو على أساس المعاملة بالمثل، أو اعتبار دستور منظمة الأنتربول كأساس قانوني يعتمد عليه في تطبيق هذا المبدأ خاصة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
 6. تختلف القرصنة البحرية التي تعتبر من أخطر الجرائم العالمية عن جريمة السطو المسلح التي تعتبر جريمة داخلية، حيث أن القرصنة البحرية ترتكب في منطقة أعالي البحار أو في أي منطقة بحرية لا تخضع لأية دولة، بينما جريمة الاعتداء على السفن في المناطق الإقليمية البحرية أو بما يسمى السطو المسلح على السفن فيرتكب في المناطق الخاضعة لدولة دولة ما.
 7. تظل جريمة الإرهاب الدولي من بين الجرائم العالمية الأكثر عدم التوافق بين الدول، وذلك نظرا لارتباط هذه الجريمة بالأنظمة السياسية للدول وعدم وضع تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة، إضافة إلى تعدد أسباب هذه الجريمة التي تختلف من دولة إلى أخرى. ومن بين التوصيات ما يلي :

1. محاولة تأسيس عدة منظمات دولية أخرى تختص كل منظمة بجريمة عالمية مما يساعد ذلك على القضاء بشكل واسع على كافة الأعمال الإجرامية التي تهدد مصالح المجتمع الدولي.

2. العمل على القضاء على مختلف الجرائم العالمية بتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك لغرض القضاء على كافة أشكال مرتكبي هذه الجرائم، مع اهتمام مجلس الأمن أكثر بالجرائم العالمية على غرار جريمة الإرهاب الدولي وذلك نظراً لتمييز قراراته بالإلزامية في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية.

4. استخدام مختلف الطرق التكنولوجية المعاصرة في عملية التنسيق بين الدول في إطار مكافحة الجرائم العالمية أو على صعيد منظمة الأنتربول، ذلك أن الدول تختلف من حيث اكتساب التكنولوجيا المتطورة، وتعمل منظمة الأنتربول على مساعدة المراكز الوطنية والإقليمية لغرض تطوير العمليات الاتصال والتحقيق والمتابعة وجميع ما يتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة العالمية .

5. محاولة إنشاء محكمة جنائية عالمية تختص بالنظر في الجرائم العالمية التي تتمثل في جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وجرائم القرصنة، مع أولوية الاختصاص القضائي الوطني .

6. محاولة تأسيس منظمات إقليمية إفريقية أو عربية أو أسيوية تعمل في إطار مكافحة الجريمة العالمية وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، مما يساعد على تخفيف العمل على منظمة الدولية، ويساعد كذلك في فعالية القضاء على الجرائم العالمية.

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية

أ. الكتب :

1. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.
2. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبع الثانية الإسكندرية، مصر، 2013.
3. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2011.

4. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر.
5. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2011.
6. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123.
7. عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر الطبعة الأولى، 2010.
8. محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28، العدد 55.
9. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى 2013.
10. حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2015.

ب. المقالات:

1. علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني البحري.
2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، الكتب العربية، قويسنا المنوفية، مصر.

ج. رسائل الدكتوراه:

1. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2011، 2012.
2. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.
3. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2008، 2009.

د. مذكرات الماجستير:

1. بشرى فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة

أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، 17 ديسمبر 2007.

2. هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، 2009.

فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، 2012.

4. بشرى فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 17 ديسمبر 2007.

هـ. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لسنة 2005.

و. تقارير الأمم المتحدة:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الدوحة، 12، 19 أبريل 2015. تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.222/7 A/CONF.222/7 البند الرابع.

2. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا النمسا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

ثانيا: اللغة الفرنسية

1. Gaye Joaquim, Crimes internationaux, Définition, Répression : Cour pénal international droit compare.

2. Maritime Piracy, International Cooperation on combating maritime piracy, 07-10 April 2015.

3. Chuck Mason, Piracy, A legal definition , Congressional research service, 13 December 2010.

4. GRC, Gendarmerie royale du Canada, Crime organisé, Eté 2004.

5. Lyne Casavant et Philippe Rosen, Lutte contre le crime organisé, Bibliothèque du parlement, 2000.

6. Interpol, Rapport annuel 2009, OIPC, ICPO, Interpol, 2010.

7. ONUDC, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Recueil d'affaires de criminalité organisée Vienna, Austria, Octobre 2012.

8. UNODC, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Nations Unies, New York, 2009.